

Distr.: Limited
13 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام الاتفاقات
الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		ثالثا- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام نظم الشراء الدينامية في المشتريات العامة في إطار
٢	١٩-١	القانون النموذجي
٢	٤-١	ألف- النطاق والمصطلحات
٣	٥	باء- موضع مشاريع الأحكام
٣	١٩-٦	جيم- مشاريع نصوص مقترحة للقانون النموذجي المنقّح
١١	٢٣-٢٠	رابعا- التغييرات التبعية في أحكام القانون النموذجي



ثالثاً- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام نظم الشراء الدينامية في المشتريات العامة في إطار القانون النموذجي

ألف- النطاق والمصطلحات

١- يتناول هذا القسم ترتيبات الاشتراء الإلكترونية التي تتسم بأهم خصائص النموذج ٢ من الاتفاقات الإطارية المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، ولكن يمكن السماح في إطارها لموردين أو مقاولين حدد بالانضمام إلى النظام في أي وقت، ويجوز لجميع الموردين أو المقاولين الذين يسمح لهم بالانضمام إلى النظام أن ينقحوا عطاءاتهم في أي وقت (دون مرحلة مناقصة جديدة). وبسبب هذه السمات، يختلف هذا النوع من الترتيبات اختلافاً جوهرياً عن النموذجين ١ و ٢ من الاتفاقات الإطارية، ولذلك فرما يرغب الفريق العامل في تقنين هذه الترتيبات منفصلة، إذا رغب في تقنينها.

٢- ويمكن أن تصادف في الممارسة تنويعات من هذه النظم، يختلف بعضها عن البعض الآخر أساساً في مدى السماح بإدخال تغييرات على مواصفات النظام (في أكثر الحالات تطرفاً، قد لا يجوز أن يُقدم سوى مواصفات عامة، تدقّق أو تحدّد بقدر أكبر عندما ترغب جهة مشتريّة في القيام بعملية شراء). وبعض هذه النظم وركي، لكن معظمها يعمل إلكترونياً كفهارس إلكترونية أو نظم شراء إلكترونية. ورغم أن هذه الترتيبات تسمى في بعض الولايات القضائية اتفاقات إطارية فقد يكون الأنسب أن توصف بأنها قوائم تأهيل دائمة، خاصة عندما لا يجوز أن يقدم سوى مواصفات عامة.^(١) وللإطلاع على الضوابط التي تفرض عادة على تلك القوائم، انظر مذكرتي الأمانة بشأن قوائم الموردين (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1).

٣- وقد يرغب الفريق العامل في أن يبنى أي أحكام تهدف إلى تقنين هذه النظم في القانون النموذجي على الأحكام الخاصة بـ "نظام الشراء الدينامي" الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي 2004/18/EC (المادتان ١ (٦) و (٣٣)) (ويشار إليه فيما يلي

(1) انظر أيضاً الفقرات ٣١-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44/Add.1.

باسم "توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء"⁽²⁾ الذي هو نظام لا يستند إلى مواصفات عامة وبالتالي فهو ليس في جوهره قائمة موردين.

٤- وفيما يتعلق بمصطلحات النظام، ستشير هذه المذكرة، في انتظار قرار الفريق العامل بشأن هذه المسألة، واتساقاً مع المذكرات السابقة بشأن هذا الموضوع، إلى "نظم الشراء الدينامية" (وهذا هو المصطلح المستخدم في صيغة اللغة الإنكليزية لتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء).

باء- موضع مشاريع الأحكام

٥- بانتظار نظر الفريق العامل في هيكل القانون النموذجي المنقح، تُعرض الأحكام الخاصة بنظم الشراء الدينامية في هذه المذكرة في ثلاثة مشاريع مواد من أجل إدراجها في مشروع باب مركّب بشأن نظم الشراء الدينامية، يدرج في الفصل الخامس (بعد الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية)⁽³⁾ وسوف ترقّم مشاريع المواد بصورة نهائية بعد وضع الصيغة النهائية لهيكل الفصل الخامس.

جيم- مشاريع نصوص مقترحة للقانون النموذجي المنقح

٦- فيما يلي الأحكام المقترحة، التي بنيت على توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء ولكن صيغت بحيث تكون متسقة مع الأحكام المقترحة بشأن الاتفاقات الإطارية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 ومع أحكام القانون النموذجي الحالي:

(2) توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا 2004/18/EC المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق إجراءات إرساء عقود الأشغال العمومية وعقود التوريد العمومي وعقود الخدمات العمومية، ويمكن الاطلاع عليه، في تاريخ هذه المذكرة، في العنوان الشبكي http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

(3) قد يرى الفريق العامل أن نظم الشراء الدينامية هي أساليب يمكن تطبيقها في إجراءات المناقصة، وليست طريقة اشتراء في حد ذاتها. وينطبق هذا الاعتبار أيضاً على المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية (انظر الفقرات ٣-٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.51، والفقرة ٩ والحاوية ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52).

"الباب [...] نظم الشراء الدينامية

المادة [٥١ مكررا عاشرا] - أحكام عامة

(١) يجوز للجهة المشترية إنشاء نظام شراء دينامي [إلكتروني] [يعمل إلكترونيا] للمشتريات الشائعة الاستعمال التي تتوافر عموما في الأسواق] ينص على الإجراءات والأحكام والشروط التي يجوز أن تمنح على أساسها عقود الاشتراء الخاصة بتوريد البضائع أو الإنشاءات أو الخدمات بموجب ذلك النظام خلال فترة معينة.

(٢) يُنشأ نظام الشراء الدينامي لمدة معينة، لا تتجاوز [...] سنوات. ويجوز تمديد مدة عمل النظام في الظروف الاستثنائية لما لا يزيد على [...] سنوات، بعد نشر إشعار في [...] (تحدد كل دولة مشترعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي ينشر فيه الإعلان) بتمديد مدة النظام. وعلى الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١ من هذا القانون بيانا للأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير تمديد مدة النظام.

التعليق والقضايا التي تطرح للمناقشة في دليل الاشتراع

الفقرة (١)

٧- قد يرغب الفريق العامل في النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في تعريف نظام الشراء الدينامي المذكورة في الفقرة (١)، مثل أنه عملية إلكترونية تماما ومناسبة لأنواع معينة من المشتريات (سيرد ذلك أيضا في النص الاختياري المدرج بين معقوفتين). وفي هذا الصدد، يسترعي انتباه الفريق العامل إلى تعريف نظم الشراء الدينامية الوارد في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء، وهو:

"نظام الشراء الدينامي" هو عملية إلكترونية تماما للمشتريات الشائعة الاستعمال التي تفي خصائصها، كما هي متوافرة عموما في السوق، باشتراطات السلطة المتعاقدة، وهي عملية محدودة المدة ومتاحة طوال مدة سريانها لأي جهة عاملة اقتصادية مستوفية لمعايير الاختيار تكون قد قدمت عطاء استرشاديا يفي بالمواصفات."

٨- وقد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في المسائل التي أثّرت في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 بشأن إمكانية تعديل تعريف "الجهة المشترية" الوارد في المادة ٢

من القانون النموذجي. وفي سياق مشروع المادة ٥١ مكررا عاشرا (١) أعلاه، سيسمح ذلك التعديل بأن تقوم عدة جهات مشترية بإقامة نظام شراء دينامي أو استخدام النظام الذي تقيمه جهة مشترية مركزية.

الفقرة (٢)

٩- يحدد توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء فترة نظم الشراء الدينامية بما لا يزيد عن أربع سنوات في الظروف الطبيعية (يسمح بالاستثناءات ذات المسوغات الملائمة). وقد يرغب الفريق العامل في النظر في إدراج المدة القصوى في نص القانون النموذجي، بدلا من ترك تعيين الحد الأقصى للمدة للوائح الاشتراء أو القواعد الأخرى. ويقضي النص أيضا بأنه يمكن تمديد المدة إذا كان من المستصوب إطالة مدة النظام، بدلا من إنشائه من جديد.

١٠- وخلافا لحالة تمديد الاتفاقات الإطارية (انظر المادة ٥١ مكررا سابعا (٤) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، النص الذي يلي الفقرة ١٠)، التي هي نظم مغلقة، فإن الإشعار بتمديد مدة نظام الشراء الدينامي يجب إعلانه للجمهور (تجسيدا لكون النظام متاحا لجميع الموردّين المهتمين في أي وقت). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المشترية أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء تبريرا للتمديد، ويمكن أن يشير دليل الاشتراء إلى أن التبرير ينبغي عادة أن يكون متعلقا بوجود حاجة مستمرة لموضوع نظام الشراء الدينامي وعدم حدوث تغيرات هامة السوق في هذه الأثناء.

المادة [٥١ مكررا حادي عشر] - إقامة نظم الشراء الدينامية

(١) على الجهة المشترية، عندما تسعى إلى إقامة نظام شراء دينامي، أن تنشر أولا في [...] (تحدد كل دولة مشترعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي ينشر فيه هذا الإعلان) دعوة إلى تقديم عروض استرشادية.

(٢) علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) و(هـ) إلى (ط) والمادة ٢٧ (أ) إلى (ج)، و(ط) إلى (ك)، و(ر) و(ش) و(ث) من هذا القانون، تنص الدعوة إلى تقديم العروض الاسترشادية على ما يلي:

(أ) أن الجهة المشترية ستقيم نظام شراء ديناميا؛

(ب) طبيعة المشتريات المتوخاة في إطار نظام الشراء الدينامي وكميتها المقدّرة ومكان ووقت التسليم المطلوبين؛

(ج) أحكام نظام الشراء الدينامي وشروطه، بما في ذلك مدة نظام الشراء الدينامي، وأي حد أدنى أو أقصى لعدد الموردين أو المقاولين الذين سيسمح لهم بالدخول في نظام الشراء الدينامي، ومعايير الاختيار، وإجراءات السماح بالدخول في النظام؛

(د) المعلومات الضرورية الأخرى بشأن نظام الشراء الدينامي والمعدات الإلكترونية المستخدمة وترتيبات الربط التقنية؛

(هـ) عنوان [الموقع الشبكي أو العنوان الإلكتروني الآخر] الذي يمكن الحصول فيه على مواصفات نظام الشراء الدينامي وأحكامه وشروطه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتشغيل النظام؛

(و) أنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يقدموا العطاءات الاسترشادية في أي وقت خلال فترة سريان نظام الشراء الدينامي، رهنا بالحد الأقصى، إن وجد، لعدد الموردين أو المقاولين الذين يسمح لهم بالدخول في نظام الشراء الدينامي؛

(ز) إجراءات منح عقود الاشتراء بموجب النظام، بما في ذلك ما يلي:
 '١' ما إذا كانت ستجري مناقصة إلكترونية، وإذا كان الأمر كذلك، المعلومات المطلوبة بموجب المادة [...] من هذا القانون؛ و

'٢' المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات، بما في ذلك الوزن النسبي لتلك المعايير والطريقة التي ستطبق بها في ذلك التقييم، وما إذا كان منح عقد الاشتراء سوف يستند إلى أدنى العطاءات سعرا أم إلى أدنى العطاءات تقييما.

(٣) تكفل الجهة المشترية، عند نشر الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية وطوال فترة تشغيل النظام، الوصول غير المقيد والكامل والمباشر إلى مواصفات نظام الشراء الدينامي وأحكامه وشروطه وإلى أي معلومات ضرورية أخرى ذات صلة بتشغيل النظام.

(٤) تقيم الجهة المشترية جميع العروض الاسترشادية التي ترد خلال فترة تشغيل نظام الشراء الدينامي [في غضون ما لا يزيد عن [...] يوما] وفقا لمعايير الاختيار المحددة في الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية.

(٥) رهنا بالحد الأقصى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين سيسمح لهم بالدخول في النظام ومعايير وإجراءات اختيار ذلك العدد المنصوص عليها في الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية، تسمح الجهة المشتريّة بالدخول في النظام لجميع الموردّين أو المقاولين الذين يفون بمعايير الاختيار ويكونون قد قدموا عطاءات استرشادية ممثلة للمواصفات ولأي متطلبات إضافية أخرى مبيّنة في الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية.

(٦) تخطر الجهة المشتريّة الموردّين أو المقاولين فوراً بالسماح بدخولهم في النظام أو رفض عروضهم الاسترشادية.

(٧) يجوز للموردّين أو المقاولين الذين يسمح لهم بالدخول في نظام الشراء الدينامي تحسين العطاءات الاسترشادية في أي وقت خلال فترة عمل نظام الشراء الدينامي، شريطة أن يواصلوا الامتثال للمواصفات المبيّنة في الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية.

(٨) على الجهة المشتريّة أن تنشر على الفور، بأية طريقة حدّدت لنشر العقود الممنوحة بموجب المادة ١٤ من هذا القانون، إشعاراً بأنها أنشأت نظام شراء دينامياً. ويحدد الإشعار الموردّين أو المقاولين المسموح بدخولهم في النظام.

التعليق

الفقرة (١)

١١ - تتطلب الطبيعة المفتوحة للنظام أن يكون التماس العروض الاسترشادية علنياً. والفقرة (١) مبنية على أحكام المادة ٢٤ (١).

الفقرة (٢)

١٢ - ينبغي أن تشتمل محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات الاسترشادية على المعلومات المشار إليها في المادتين ٢٥ (١) و ٢٧. ولتفادي التكرار، أدرجت في هذه الفقرة إحالات ملائمة إلى الأحكام ذات الصلة من تينك المادتين. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الفقرة ما يتعين إعلانه للجمهور في بداية إجراءات الاشتراء من معلومات خاصة بالنظم.

١٣ - وسوف تواءم العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (هـ) مع الأحكام المماثلة المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.51).

١٤- وكما في حالة اتفاقات الإطارية، قد يرغب الفريق العامل في النص صراحة في هذه المادة على متطلبات الشفافية والموضوعية في معايير التقييم، وذلك مثلاً بإضافة الصيغة التالية أو صيغة مماثلة في الفقرات الملائمة (مثل الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ز) '٢٤): "المعايير، التي تكون بقدر الإمكان موضوعية وقابلة للقياس الكمي، وتُعطى وزناً نسبياً أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً" (انظر أيضاً الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52).

الفقرة (٤)

١٥- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الإطار الزمني الذي ينبغي أن يتم خلاله تقييم العطاءات الاسترشادية واتخاذ قرار بشأن السماح بدخولها في النظام أو رفضها. وتقضي الأحكام المناظرة الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء بأن ينجز التقييم في غضون مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم العطاء الاسترشادي. غير أنه في ظل ذلك النظام يجوز للجهة المشترية أن تمدد فترة التقييم شريطة أن لا تصدر في غضون ذلك دعوة إلى تقديم عطاءات.

المادة [٥١ مكرراً ثاني عشر] - إرساء عقود الاشتراء في إطار نظم الشراء الدينامية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تمنح لاحقاً عقداً واحداً أو أكثر من عقود الاشتراء في إطار نظام الشراء الدينامي، وفقاً للإجراءات المبينة في الدعوة لتقديم العطاءات الاسترشادية، رهناً بالأحكام الواردة أدناه.

(٢) يكون كل عقد اشتراء معين موضوعاً لدعوة إلى تقديم عطاءات.

(٣) تدعو الجهة المشترية جميع الموردين أو المقاولين الذين سُمح لهم بالدخول في النظام إلى تقديم عطاءات لتوريد الأصناف التي سوف تُشتري في إطار كل عقد اشتراء تعترم منحه. ويتعين:

(أ) أن تعيد الدعوة بيان المعلومات المشار إليها في المادة [٥١ مكرراً حادي عشر (٢) (ز)] من هذا القانون، أو أن تصوغها بدقة أكثر عند الاقتضاء؛ و

(ب) أن تبين الدعوة أحكام عقد الاشتراء وشروطه، بقدر ما هي معروفة بالفعل للجهة المشترية؛ و

- (ج) أن تشمل الدعوة على تعليمات بشأن إعداد العطاءات.
- (٤) تعيّن الجهة المشترية تاريخاً ووقتاً محددين كموعّد نهائي لتقديم العطاءات. ويتعيّن أن يتيح الموعد النهائي وقتاً كافياً للموردين أو المقاولين لإعداد عروضهم وتقديمها.
- (٥) تقيّم الجهة المشترية جميع العروض الاسترشادية الواردة وتحدد العطاء الفائز وفقاً لمعايير الاختيار المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات. بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة.
- (٦) رهنا بأحكام المواد [١٢ و ١٢ مكرراً وسائر الحالات المراجعة الملائمة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العطاء الفائز (العطاءات الفائزة) وتقوم فوراً بإشعار المورّد الفائز (الموردين الفائزين) أو المقاول الفائز (المقاولين الفائزين) بأنها قبلت عطاءه (عطاءاتهم). وتُشعر الجهة المشترية أيضاً سائر الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات باسم وعنوان المورّد أو المقاول الذي قبل عطاؤه (بأسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قبلت عطاءاتهم) وبسعر العقد.
- (٧) يبدأ سريان عقد الاشتراء، بأحكام وشروط العطاء الفائز (العطاءات الفائزة)، عند إرسال الإشعار إلى المورّد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين).
- (٨) حيثما يتجاوز السعر الواجب السداد عملاً بعقد اشتراء مبرم بمقتضى أحكام هذه المادة [تدرج الدولة المشترية حداً أدنى للمبلغ [أو] المبلغ المبين في لوائح الاشتراء]، تقوم الجهة المشترية بنشر إعلان على الفور، بأية طريقة حُدّدت لنشر العقود الممنوحة بموجب المادة ١٤ من هذا القانون، عن منح عقد الاشتراء. وتنشر الجهة المشترية أيضاً، بنفس الطريقة، إشعارات [فصلية] عن جميع عقود الاشتراء الصادرة في إطار نظام الشراء الدينامي.

التعليق

- ١٦- تتبع الصياغة الأحكام المناظرة المتعلقة بالاتفاقات الإطارية، ولذا فقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في القضايا المطروحة في الفقرتين ٢٩ و ٣٥ من الوثيقة

.A/CN.9/WG.I/WP.52

إصدار إشعار قبل الدعوة إلى تقديم العطاءات

١٧ - بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء، يجب على الجهة المشترية، عندما ترغب في منح عقود اشتراء في إطار النظام، أن تنشر أولاً إشعاراً مبسطاً عن العقد يدعو جميع الموردين المهتمين إلى تقديم عطاء استرشادي. ولا يجوز للجهة المشترية أن تدعو جميع مقدمي العطاءات الذين سمح لهم بالدخول في النظام إلى تقديم عطاء إلى أن تكون قد أنجزت تقييم جميع العروض الاسترشادية التي وردت قبل انقضاء الحد الزمني المعين بعد نشر الإعلان المبسط عن العقد. وقد لاحظ معلقون أن مزايا الشفافية التي تتيحها هذه الشروط الخاصة بعملية إرساء العقود يمكن أن تكون مثبطاً هاماً عن استخدامها.⁽⁴⁾

١٨ - وإذا رأى الفريق العامل أنه سيكون من المستصوب النص على إعلان مبسط عن العقد فيمكن أن يُدرج، قبل الفقرة (٣) في النص الوارد أعلاه، فقرة تنص مثلاً على ما يلي:

"(٣) تقوم الجهة المشترية، قبل دعوة الموردين أو المقاولين الذين سُمح لهم بالدخول في النظام إلى تقديم عطاءاتهم، بما يلي:

(أ) نشر إعلان مبسط عن وجود نظام الشراء الدينامي ودعوة جميع الموردين أو المقاولين المهتمين إلى النظر في الانضمام إلى النظام بتقديم عطاءات استرشادية. وتنطبق المادة ٥١ [مكرراً حادي عشر (١) و(٢)] على نشر ذلك الإعلان المبسط؛

(ب) إجراء تقييم كامل لجميع العروض الاسترشادية التي تقدم في حدود الإطار الزمني المحدد في الإعلان المبسط، الذي لا يجوز أن يكون أقل من [...] يوماً من تاريخ نشر الإعلان المبسط. وتنطبق المادة [٥١ مكرراً حادي عشر (٤)] إلى (٦) على تقييم العطاءات الاسترشادية والسماح بالدخول في النظام."

١٩ - وقد يود الفريق العامل أيضاً أن ينظر بعد ذلك في الإطار الزمني اللاحق لنشر الإعلان المبسط والذي يجب على الجهة المشترية أن تسمح في غرضه لجميع الموردين أو المقاولين المهتمين بأن يقدموا عطاءات استرشادية. ويجب أن يكون هذا الإطار الزمني طويلاً بما يكفي لتمكين الموردين المحدد من تقديم عروضهم الاسترشادية. وتقضي الأحكام ذات الصلة الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء بأن لا يقل الإطار الزمني عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإشعار المبسط. ولا يشمل هذا الإطار الزمني الوقت الإضافي

(4) انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44/Add.1.

الذي قد تحتاجه الجهة المشتري لإنجاز تقييم جميع ما ورد قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد من عروض استرشادية (انظر مشروع المادة ٥١ مكررا حادي عشر (٤)).

رابعاً- التغييرات التبعية في أحكام القانون النموذجي

٢٠- سيلزم إدخال بعض التغييرات على أحكام القانون النموذجي في ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية. وعلى وجه الخصوص، سيتعين تعديل المادة ١١ بشأن سجل إجراءات الاشتراء.

٢١- وقد يرغب الفريق العامل في النظر في إدراج إشارات إلى الاتفاقات الإطارية، عند الاقتضاء، في المادة ١١، مثل الإشارات الواردة في الفقرة (١) (ب) و(د) و(ز) وفي الفقرة (٢). وعلاوة على ذلك، يمكن أن تضاف فقرة فرعية جديدة (ن) في الفقرة (١) تنص على ما يلي: "أي معلومات أخرى يلزم بموجب أحكام هذا القانون إدراجها في سجل إجراءات الشراء"، من شأنها أن تضمن تناول أحكام مثل الأحكام الواردة في المادة ٥١ مكررا سابعا (٤) (انظر النص الذي يلي الفقرة ١٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52) والمادة ٥١ مكررا عاشرا (٢) أعلاه.

٢٢- وستشمل هذه الصيغة أيضا المعلومات التي يلزم إدراجها في سجلات إجراءات الاشتراء. بموجب الأحكام الجديدة الأخرى في القانون النموذجي، مثل الأحكام الخاصة بالمناقصات الإلكترونية. وينبغي أن لا يغيب عن البال أن الفريق العامل قرر في دورته العاشرة إرجاء نظره في التنقيحات التي يستوجب استخدام المناقصات الإلكترونية إدخالها على المادة ١١.⁽⁵⁾

٢٣- وعلاوة على ذلك فقد يرغب الفريق العامل في أن يبحث، عند النظر في مراجعة الأحكام الواردة في الفصل السادس من القانون النموذجي، ما إن كان ينبغي أن يكون استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية، وكذلك تنفيذها، خاضعا للمراجعة.

(5) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/615.